

مريم انه لو نوي بطواف بعد نصف ليلة النحر طواف  
 الوداع لم يقع عن طواف الركن فصحة السعي بعده انما هي  
 لكونه طواف الالاف صلا طواف وداع ثم اذا ما ملت  
 ما تقرر علمت بسقوط ما اعتبرت به الا استوي على  
 عبارة المصنف هنا وفي غيره كالرافعي من ان طواف الوداع  
 قد يكون قبل قولك التمسك كما في الصور بين المذكورين  
 والارقم ثم قال وهذه العبارة تؤم عدم الاعتداد  
 بالسعي الواقع بعد طواف قصد به الوداع وليس كذلك  
 فانه اذا كان طواف الالاف صلا لم يقدح تراخي بينه وال  
 وقع هذا الطواف عن الالاف فبصح السعي بطريقه  
 اتفق وهو عجيب مع قول المصنف انه هو المأني به بعد ذلك  
 التمسك واذا بقي السعي لم يكن المأني به طواف وداع فدل  
 على انه لا اثر لبيت الوداع ما بقي عليه شي من التمسك بغير  
 ينوهم بها ثم هو ما ذكره في شرح تحت الفريجه اعلم  
 ان السعي يتكسب او يعتزضا كالطواف اتفق وهو محتمل  
 ويحمل الفريجه وان قدما انه مثله في عدم الصارف  
 لان ذكر المعنى مشترك بينهما استويا ولا كذلك كما يعلم  
 مما يملأ ذكر بيان الطواف احسنط لم يوجد استنباطا لم يجب  
 هناك دونة ثم وحري ذكره فيما يوشى الغفر من نحوه  
 وقد مر صحة الطواف حتى اذ رجعا ونحوهما فانها لا اولي  
 وما يوجب الفرق ما تقدمت ان الضار من تلك الصور  
 الس

الشرح في التلائين انما هو ما فيه نكر الدوران من اصل المولى  
 للمستنة وهذا الاياتي هنا لا تكرر حيث قرعتم هو ما لمع بابين  
 الصفا والمروة مع الاينان بالوارد هو الافتداء بالصفا والختم  
 بالمروة فالتلاين يدرك من اصلها ولو مشى او مر من هو السعي  
 فبما سجعكم هو المسجد مسجد اصبحة شعبة قوله  
**ونكره اعدا** قوله هو المعتقد كما ذكر عليه كلام المجموع وغيره  
 وخدم به في شرح مسلم وشتم الخلاف كغيره الفاروق وفيه جهات  
 بجم الزكش والبليني نفعا للتاقي انه لا يسبق له نكر اراء  
 وان ما لا يوحينيه يوحونه لان خلاف ما هو من السنة في نكر اراء  
 اي وتروط نذر الخروج من الخلاف ان لا يشاركه سنة فتجوز  
 وهي هنا قول ابي حنيفة في طواف الالاف عليه السلام واصحابه بين  
 الصفا والمروة طوافا واحدا وروى الاذريعي كصاحب البيان  
 والصبر من انه يسبق له الاينان بطوافين وسعيين والفتاوى  
 الاول لم يثبت كلام المصنف السائق في بيان وجوه الاهرام  
 وهو صريح فيه وقد تجرعا دنه كالمبلغ الصبي او عتقت العبد  
 يعرفه وكان سعي بعد طواف الغدوم قوله **بشرط ان لا**  
**يتخلل بين** مراد به الوضوء بدليل قوله هنا فلوطاف  
 للغدوم ثم وقف بعرفة لم يصح سعيه الخ وفي المنهاج وفيه سعي  
 بعد طواف ركن او قدوم بحيث لا يتخلل بينهما الموقوف  
 بعرفة تنبيه عليه الاستوي فلو طاف للالاف صلا ثم حلف  
 او عاود مره في سعيه بعد ذلك قوله **الذكر والدعاء**  
**الح** غير الطبريز بقوله الاكتفاء من الذكر والدعاء والاستغفار